

حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي
” خدمة الزوج نموذجاً ”

د . سامية بنت صالح الثبتي

عضو هيئة التدريس والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

من ٥٢١ إلى ٥٨٤

**The limits of a woman's obedience to her
husband in Islamic jurisprudence
"Husband's Service as a Model"**

Dr . Samia Bint Saleh Al-Thubaiti
Faculty member and assistant professor at the
College of Sharia and Islamic Studies
Umm Al Qura University

حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي " خدمة الزوج نموذجاً "

سامية بنت صالح الثبيني
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم
القرى-المملكة العربية السعودية.

[البريد الإلكتروني: umbassam425@gmail.com](mailto:umbassam425@gmail.com)

ملخص البحث :

يتلخص موضوع البحث في التعريف بمعنى الخدمة، والطاعة، وحكمها، وأدلة طاعة المرأة لزوجها وإيراد أقوال العلماء وخلافهم في حكم خدمة الزوجة لزوجها، وهل الغرض من الزواج فقط هو منفعة الاستمتاع، مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها والترجيح بينها، وتقع مشكلة البحث وهو السؤال الرئيسي: هل المعقود عليه في عقد النكاح هو منفعة الاستمتاع فقط؟ ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية: ما الطاعة التي قررتها الشريعة الإسلامية على المرأة؟ وهل الخدمة تدخل في حدود هذه الطاعة؟ ومن أين جاء المفهوم السائد الآن بأن المرأة ليس عليها خدمة زوجها؟

ويهدف البحث إلى تحقيق ما يلي: توضيح مفهومي (الطاعة) و(الخدمة)، والبحث في أدلة الشريعة الإسلامية في رعاية المرأة لبيتها، وعرض الآراء الفقهية في حكم خدمة المرأة.

وتقع أهمية هذه الدراسة في أنها من أهم القضايا المتعلقة بالأسرة التي أصبحت الآن حديث الساعة: خدمة الزوجة في بيت زوجها، وقيامها بشؤون بيتها؛ من طبخ وغسل وتنظيف ونحو ذلك، وهل هذه الخدمة واجبة على الزوجة أم لا؟ وبيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية واستيعاب أحكامها لشتى مستجدات الحياة البشرية؛ ومن ذلك: ما يتعلق بالمسائل العرفية المتباينة ذات العلاقة بحقوق الزوج. والحاجة الملحة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالأعراف المختلفة بوضع ميزان للعرف المعتبر المؤثر في الحكم. وتوضيح مدى اعتبار الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم لرفع الحرج عنهم. وختتمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

الكلمات المفتاحية : الخدمة – الإخدام – الطاعة – الزواج – الزوجة – الخدم.

The limits Of A Woman's Obedience To Her Husband In Islamic Jurisprudence" Husband's Service As a Model"

Samia Bint Saleh Al-Thubaiti

Department Of Sharia And Islamic Studies - College Of Sharia And Islamic Studies - Umm Al-Qura University - Saudi Arabia.

Email: umbassam425@gmail.com

Abstract :

The topic of the research is summarized in the definition of the meaning of service, obedience, and its ruling, and the evidence of a woman's obedience to her husband, and the statements of scholars and their differences regarding the ruling on a wife's service to her husband, and is the purpose of marriage only for the benefit of enjoyment, with mentioning the evidence of each team, discussing and weighing them,

The problem of the research lies, and it is the main question: Is what is agreed upon in the marriage contract only for the benefit of enjoyment?

The following sub-questions are branched from the main question: What is the obedience that Islamic Sharia decreed for women?

Does the service fall within the limits of this obedience? Where did the prevailing notion come from now that a woman does not have to serve her husband?

The research aims to achieve the following: clarification of the concepts of (obedience) and (service), research in the evidence of Islamic law in the care of women for their home, and presentation of jurisprudential opinions in the rule of serving women.

The importance of this study lies in the fact that it is one of the most important issues related to the family, which has now become the talk of the hour: the wife's service in her husband's house, and her handling of the affairs of her home; From cooking, washing, cleaning and so on, is this service obligatory for the wife or not?

Explaining the comprehensiveness of the Islamic Sharia and its understanding of the various developments in human life; Including: what is related to the various customary issues related to the rights of the husband. And the urgent need to clarify the legal rulings and controls related to the different customs by setting a balance for the custom that is considered effective in the ruling. And to clarify the extent to which the Shari'a considers people's customs and habits to remove embarrassment from them.

and concluded the research with a conclusion in which the most important The results and recommendations reached during the research.

Keywords: Service, Servants, Obedience, Marriage, Wife, Servants

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم- .

أما بعد، فعقد النكاح من العقود التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، وميزته عن باقي العقود ؛ لما له من أهمية بالغة في حفظ مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ألا وهو حفظ النسل، فرتب حقوقاً وواجبات للزوج على زوجته وللزوجة على زوجها، وكذلك قرر حقوقاً مشتركة بين الزوجين، وأوجب مراعاة كل هذه الحقوق؛ لتستقر الحياة الزوجية، وتقوى الرابطة الأسرية التي هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

وعلى هذا نقول: إن الزواج ليس كما يصوره دعاة هدم الأسرة بأنه صراع بين الرجل والمرأة على أدوار هذا أو ذاك داخل الأسرة أو خارجها ؛ بل إن الزواج علاقة تكاملية؛ غير تنافسية، هدفها الاستقرار، فالمرأة عليها مسؤولياتها داخل البيت، ولها الحق الكامل إن اشترطت ممارسة العمل خارج البيت بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا يضر برعايتها لبيتها، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ- وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "(١).

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الجمعة ،باب الجمعة في المدن والقرى ،رقم الحديث (٨٥٢).

مشكلة البحث:

السؤال الرئيسي : هل المعقود عليه في عقد النكاح هو منفعة الاستمتاع فقط؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية : ما الطاعة التي قررتها الشريعة الإسلامية على المرأة ؟ وهل الخدمة تدخل في حدود هذه الطاعة؟ ومن أين جاء المفهوم السائد الآن بأن المرأة ليس عليها خدمة زوجها؟
أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- (١) توضيح مفهومي (الطاعة) و(الخدمة).
 - (٢) البحث في أدلة الشريعة الإسلامية في رعاية المرأة لبيتها.
 - (٣) عرض الآراء الفقهية في حكم خدمة المرأة .
 - (٤) توضيح الرأي الراجح في المسألة، وذكر أسباب الترجيح.
- ❖ أهمية البحث:

- من أهم القضايا المتعلقة بالأسرة التي أصبحت الآن حديث الساعة: خدمة الزوجة في بيت زوجها، وقيامها بشؤون بيتها؛ من طبخ وغسل وتنظيف ونحو ذلك، وهل هذه الخدمة واجبة على الزوجة أم لا؟
- بيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية واستيعاب أحكامها لشتى مستجدات الحياة البشرية؛ ومن ذلك: ما يتعلق بالمسائل العرفية المتباينة ذات العلاقة بحقوق الزوج.
- الحاجة الملحة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالأعراف المختلفة بوضع ميزان للعرف المعتبر المؤثر في الحكم.

▪ توضيح مدى اعتبار الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم لرفع الحرج عنهم.

❖ حدود البحث:

أولاً: طاعة المرأة لزوجها فيما يخص الخدمة داخل المنزل فقط، ولن أتعرض للخدمة خارجه.

ثانياً : لن أعرض آراء الفقهاء في أجره الخادم، وكم يحق للمرأة من الخدم إن قلنا بعدم الخدمة.

❖ منهج البحث:

اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، القائم على استقراء آراء الفقهاء في مسألة طاعة المرأة لزوجها في الخدمة في المنزل، معتمدة في ذلك على المصادر الأصيلة في كل مذهب، ثم تحليل هذه الآراء ودعمها بالأدلة النقلية والعقلية، وعزوها إلى مظانها؛ لتحقيق الأقوال وأدلتها، والوقوف على جوانب القوة والضعف فيها، مع المقارنة بينها والموازنة والنقد، في ضوء القواعد العلمية الصحيحة، ثم الترجيح بين الآراء لما يدعمه ويقويه الدليل.

❖ الدراسات السابقة :

١. أحكام خدمة الزوجة وإخدامها بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية ، لمحمد عبد الكريم عوض ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الأردن، ٢٠٠٣م.

٢. حكم خدمة الزوجة وإخدامها، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعبد الله بن موسى العمار، العدد ٤٦، ٢٠٠٥م.

٣. حكم الإسلام في خدمة بيت الزوجية، مجلة هدى الإسلام ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، بحث غير محكم العدد ٢٠٠٤م.

الفرق بين هذه الأبحاث وبحثي:

أولاً : هذه الأبحاث لم تتطرق للفرق بين الرعاية والخدمة التي نص عليها الحديث الشريف.

ثانياً : لم تذكر جميعها حكم خدمة الزوج لزوجته في حال لم يوفر لها خادم.
ثالثاً : ذكرت في بحثي السبب - في ظن الباحثة - المحرك الرئيس لما يقوم به دعاة الضلال من إشعال نار الفتنة بين الأزواج بإثارة مثل هذه القضايا. كما أن هذه الأبحاث كانت في وقت لم تكن هذه المسألة تشكل هاجساً عند كثير من النساء اللاتي غرتهن بعض الدعاوى الباطلة في تضليل المرأة والخروج بها عن الفطرة السوية؛ وهو طاعتها لزوجها وعدم التفتيش بين الأدلة لتحميل هذا الزوج فوق طاقته.

❖ خطة البحث : قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها عناصر المقدمة المعلومة .

المبحث الأول : معنى الطاعة والخدمة، وأدلتها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطاعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الخدمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : الفرق بين الخدمة والرعاية.

المطلب الرابع: التصحيح الفقهي لبعض المفاهيم التي قد تسبب إغراض المرأة عن خدمة زوجها.

المطلب الخامس : عرض سريع للأدلة التي جاءت في وجوب طاعة المرأة لزوجها.

المبحث الثاني: الخدمة بين الزوجين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم خدمة الزوج لزوجته.

المطلب الثاني : حكم خدمة الزوجة لزوجها.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- المبحث الأول: في معنى الطاعة والخدمة وأدلتهما. وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: معنى الطاعة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: معنى الخدمة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث : الفرق بين الخدمة والرعاية.
- المطلب الرابع : الأدلة التي جاءت في وجوب طاعة المرأة لزوجها.

المبحث الأول: معنى الطاعة والخدمة وأدلتهما

المطلب الأول: معنى الطاعة لغة واصطلاحاً

معنى الطاعة لغة: الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد، يقال: طاعه يطوعه إذا انقاد معه ومضى لأمره.

وأطاعه: بمعنى طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قد طاعه. (١)

وطوع طاع يطوعُ ويطاعُ جميعاً : بمعنى أطاع ، طوعاً وطاعةً ، ومطاعاً : اسماً لما يكون مصدره الإطاعة. والطواعية : لما يكون مصدره المطاوعة .

ويقال : طاعت المرأة زوجها طواعيةً حسنةً ، ولا يقال للرعية : ما أحسن طواعيتهم للوالي! ويقال : رجل طاع : بمعنى طائع. (٢)

معنى الطاعة اصطلاحاً: قال صاحب التعريفات : "الطاعة: هي موافقة الأمر طوعاً، وهي تجوز لغير الله عندنا، وعند المعتزلة هي: موافقة الإرادة" (٣)،

وهي: "الإتيان بالمأمور أو بالمراد". (٤)

قال ابن حجر : "والطاعة: هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاه عن المنهي عنه. والعصيان بخلافه". (٥)

المطلب الثاني: معنى خدمة المرأة لزوجها

قال ابن سيده : "خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ وَيَخْدِمُهُ -الكسر عن اللحياني- خَدَمَةً -عنه- وخدمته: مهنة. وقيل : الفتح المصدر، والكسر الاسم، والذكر خادم، والجمع:

(١) مقاييس اللغة جزء ٣ صفحة ٤٣١ (طوع).

(٢) تهذيب اللغة جزء ٣ صفحة ٦٨، المحيط في اللغة جزء ٢ صفحة ١٢٠.

(٣) التعريفات جزء ١ صفحة ١٨٢.

(٤) المحصول جزء ٣ صفحة ٣٦٤.

(٥) فتح الباري جزء ١٣ صفحة ١١٢.

خَدَام . والخَدَمُ : اسم للجمع" (١). قال الأزهري : "الخَدَمُ : الخَدَامُ . .
وَالْوَاَحِدُ: خَادِمٌ غَلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً". (٢) وخدمت الرجل أخدمه خدمة فأنما
خادم، والجمع: خدم وخدام. (٣)

تعريف الخدمة في الاصطلاح: قال صاحب معجم الفقهاء : "الخِدْمَةُ: بكسر
الخاء وسكون الدال، في الاصطلاح هي: القيام بالأعمال الخاصة لشخص أو
أشخاص أو مكان معين". (٤)

قال ابن حبيب: "والخدمة الباطنة: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت
واستقاء الماء وعمل البيت كله". (٥)

المطلب الثالث: الفرق بين خدمة المرأة لزوجها ورعاية بيت زوجها

أولاً- الرعاية:

قال الخطابي: "ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة
للزوج في كل ذلك .

والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده؛ أي بحسن تدبير المعيشة،
والنصح له، والشفقة والأمانة، وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه، هي
مسؤولة عنه -أي عن بيت زوجها- هل قامت بما عليها أو لا. (٦) فرعاية

(١) انظر: لسان العرب ج ١٢ ص ١٦٧.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ج ٧ ص ١٢٩.

(٣) جمهرة اللغة جزء ١ صفحة ٥٨٠.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ١٧١.

(٥) انظر: زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٦، البيان والتحصيل جزء ٥ صفحة ٢٦٤، التاج

والإكليل جزء ٤ صفحة ١٨٥.

(٦) تحفة الأحوذى جزء ٥ صفحة ٢٩٥.

المرأة لبيت زوجها وأبنائه وأسرته وماله فريضة عليها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً- الخدمة:

أما الخدمة فهي التي يراد بها إعداد الطعام ، وغسل الملابس ، ونظافة البيت أو ما يتعلق بمتطلبات الحياة. (١)

المطلب الرابع: أدلة وجوب طاعة المرأة لزوجها

يقول تعالى : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا" (٢).

أي : يقومون عليهن ، آمرين ، ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا. والضمير في (بعضهم) يرجع إلى الرجال والنساء جميعاً ، كذا قاله الزمخشري. (٣)

ثم قال : "يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم - وهم الرجال- على بعض -وهم النساء-". (٤)

من السنة :

(١) ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: "... دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال: كَيْفَ تَيْكُم؟ فقلت: انذن لي إلى أبيي. قالت: وأنا حينئذٍ أريدُ أن أستيقنَ الخبرَ من قبليهما، فأذن لي". (١)

(١) <https://www.alittihad.ae/article/29436/2010/>

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) الكشف جزء ١ صفحة ٥٣٧

(٤) عمدة القاري جزء ٢٠ صفحة ١٨٩.

وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبيها. (٢)

(٢) قال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هنّ عوانٌ عندكم، ليس تملكونّ منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً. ألا إنّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فأما حقّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ". (٣)

(٣) عن أمّ سلمة — رضي الله عنها — قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة". (٤)

جاء في تحفة الأحوزي: "لمراعاتها حق الله وحق عباده". (٥)

(٤) عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره". (١)

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم (٢٥١٨).

(٢) فتح الباري جزء ٨ صفحة ٤٨٠.

(٣) أخرجه الترمذي ،كتاب النكاح،باب حق المرأة على زوجها ،حديث رقم (١١٦٢). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". ومعنى عوان: أي أسرى في أيديكم. تخريج الأحاديث والآثار جزء ١ صفحة ٢٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب الرضاع ، رقم الحديث (١١٦١) وقال الترمذي: "حسن غريب". تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف جزء ١٣ صفحة ٦٤.

(٥) تحفة الأحوزي جزء ٤ صفحة ٢٧٣.

قال النووي في شرح مسلم: "وسببه: أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي. فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد".^(٢)

(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور".^(٣)

وفيه مدى حق الرجل على زوجته، قال صاحب مرقاة المفاتيح: "أي: وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه".^(٤)

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ".^(٥)

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، ولأبي داود : ' غير رمضان ' . المحرر في الحديث جزء ١ صفحة ٣٧٦ .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب جزء ٤ صفحة ١٣٥ .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، رقم الحديث (٥٠٢٧)، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب". سنن الترمذي جزء ٣ صفحة ٤٦٥ .

(٤) مرقاة المفاتيح جزء ٦ صفحة ٣٦٩ .

(٥) رواه ابن حبان ، باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله - جل وعلا- ، صحيح ابن حبان جزء ٩ صفحة ٤٧١ .

"وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث. وبقيّة رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد جزء ٤ صفحة ٣٠٥ .

وهنا بين أن طاعة البعل -أي: الزوج- من أسباب دخولها الجنة مع الصيام والصلاة ما لم يأمرها بمعصية.

المبحث الثاني: الخدمة بين الزوجين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم خدمة الزوج لزوجته.

المطلب الثاني : حكم خدمة الزوجة لزوجها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني : الخدمة بين الزوجين

المطلب الأول : حكم خدمة الزوج لزوجته

خدمة الرجل لزوجته : اختلف الفقهاء في حكم خدمة الزوج لزوجته على قولين :

القول الأول: حرمة خدمة الزوج لزوجته، وأنها واجبة عليها، وهو مذهب الأحناف (١) والصحيح عند الشافعية (٢) وهو الرأي عند ابن القيم. (٣) صرح الولوالجي (٤) في فتاواه بأن استخدام الزوج لا يجوز؛ لما فيه من الاستهانة. وجاء في شرح الجامع الصغير "أن خدمة الزوج لها حرام؛ لأنها توجب الإهانة". (٥)

(١) البحر الرائق جزء ٣ صفحة ١٦٩، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة جزء ٨ صفحة ٣٨.

(٢) الحاوي الكبير جزء ٣ صفحة ٣٥٦.

(٣) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٨.

(٤) عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي (من أهل ولوالج بلدة من طخارستان بلخ، سكن بسمرقند)، قال السمعاني: إمام فاضل، حسن السيرة، ورد بلخ وتفقه بها على أبي بكر القزاز، ثم ورد بخارى وتفقه بها على البرهان مدة مديدة، ثم ورد سمرقند واختص بأبي محمد القطواني، وكتب الأمالي عن جماعة من الشيوخ، وسكن كش مدة ثم انتقل إلى سمرقند، وكانت ولادته بولوالج من طخارستان في جمادى الأولى سنة سبع وستين وأربعمائة، ووفاته بولوالج. قال أبو المظفر عبد الرحيم ابن السمعاني: لقبته وسمعت منه، وكان إماماً فقيهاً فاضلاً، حنفي المذهب، حسن السيرة، مات تقريباً بعد الأربعين وخمسمائة. طبقات الحنفية جزء ١ صفحة ٣١٤، تاج التراجم في طبقات الحنفية جزء ١ صفحة ١٨٨.

(٥) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة جزء ٨ صفحة ٣٨.

وفي البدائع: أن استخدام الحرة زوجها الحر حرام؛ لكونه استهانة وإذلاً. وحاصله: أنه يحرم عليها الاستخدام، ويحرم عليه الخدمة لها. وظاهر المختصر: أن المرأة حرة؛ لأنه جعل الخدمة له. (١) وقال صاحب الحاوي: "ولها مطالبته بخادم غيره؛ لأمرين: أحدهما: أن في خدمة الزوج لها نقصاً داخلياً عليها. والثاني: أنها تحتشم في العادة من استخدامه، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بها". (٢) قال ابن القيم: "وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر". (٣)

القول الثاني: جواز خدمة الرجل للمرأة، وبه قال المالكية (٤)، والشافعية (٥) والحنابلة (٦)، وهو قول أبي إسحاق المروزي، جاء في الذخيرة: "إذا كانت يحتاج مثلها إلى خادم خيّر بين أربعة أشياء: شراء خادم، أو إكرائها، أو ينفق على خادمها إذا طلبت ذلك، أو يخدمها بنفسه، وهو مختلف فيه عندنا". (٧) وإن أراد أن يخدمها بنفسه له ذلك، وليس لها مطالبته بإخدام غيره؛ لأن حقها في الخدمة؛ لا في أعيان الخدم". (٨)

(١) البحر الرائق جزء ٣ صفحة ١٦٩.

(٢) الحاوي الكبير جزء ٣ صفحة ٣٥٦.

(٣) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٨.

(٤) الذخيرة جزء ٣ صفحة ١٦٦، فتح الوهاب جزء ٢ صفحة ٢٠٣، شرح المنهج جزء ٤ صفحة ٤٩٤.

(٥) الحاوي الكبير جزء ٣ صفحة ٣٥٦.

(٦) المغني جزء ٨ صفحة ١٦٠، المحرر في الفقه جزء ٢ صفحة ١١٤.

(٧) الذخيرة جزء ٣ صفحة ١٦٦، مواهب الجليل جزء ٤ صفحة ٨٩.

(٨) الحاوي الكبير جزء ٣ صفحة ٣٥٦.

وفي مطالب أولي النهى: "وأما كونها لا تجبر على أن يخدمها بنفسه لأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به؛ لأنها تحتشم، وفيه غضاضة عليها؛ لكون زوجها خادماً لها".^(١)

أدلة من قال بجواز خدمة الرجل للمرأة:

(١) عن الأسود بن يزيد قال: "سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج".^(٢)

الرد على هذا الحديث: قال المهلب: "هذا من فعله -عليه السلام- على سبيل التواضع، وليس لأتمته ذلك، فمن السنة: أن يمتن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه، وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود، ولا من سبيل الصالحين؛ وإنما ذلك من سير الأعاجم".^(٣)

المطلب الثاني: حكم خدمة المرأة لزوجها

قبل تحرير الموقف الفقهي الصحيح في مسألة خدمة الزوجة هناك مفاهيم لا بد أن تصحح؛ وهي:

الأول - المقصد الشرعي لعقد الزواج.

الأمر الذي أدى إلى زيادة الجدل في هذه المسألة: هو أن بعض الفقهاء جعل المقصد الشرعي لعقد الزواج هو الاستمتاع الجنسي، وعليه فإن المرأة إذا مكنت زوجها من هذا الحق فقد أدت ما عليها بموجب العقد، فقصر المقصد الشرعي للزواج على الاستمتاع الجنسي خطأ، ونحن لا ننكره كمقصد من

(١) مطالب أولي النهى جزء ٥ صفحة ٦٢١، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني جزء ١ صفحة ٤٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، حديث رقم (٥٠٤٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال جزء ٧ صفحة ٥٤٢.

مقاصد الزواج، أو حتى اعتباره المقصد الأعظم؛ إلا أن للزواج مقاصد أخرى لا يمكن إغفالها.

الثاني - مراجعة مصطلح "الخادمة":

لم أجد في كلام الفقهاء تأنيث هذا اللفظ للأنثى، فلم أعثر على من عبر عن الأنثى بالخادمة، جاء في حاشية الشلبي على تبیین الحقائق: "والخادم: واحد الخدم غلاماً كان أو جارية".^(١)

فكلمة (خادم) أو (خادمة) حينما يطلقها أحد الزوجين على الآخر قد تأنفها أنفسهم؛ كقوله: لم أتزوجها إلا لتخدمني، أو قولها: لم أتزوجه إلا ليخدمني، وقد توقع الزوجين في مشادات ومشاجرات، وهذا سبب لاستعلاء بعض الأزواج على زوجاتهم؛ خاصة إذا كانت أقل منه في المستوى الاجتماعي أو التعليمي، فيجب أن يراعي كل من الزوجين الآخر بعدم إطلاق المصطلحات التي قد تؤذي شريكه، فلو تأملنا الشرع الكريم عند ذكر الزوجين يعبر بمصطلحات جميلة؛ كالحق والواجب والرعاية، ولم يعبر عنه بالخدمة، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم).^(٢) تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن خدمة المرأة لزوجها برضاها جائز له بالإجماع^(٣)، قال القرطبي في كتاب النفقات في حديث فاطمة رضي الله عنها: "ولا خلاف

(١) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق جزء ٣، ص ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى، رقم الحديث (٨٥٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جزء ١٧ صفحة ١٠١.

في استحباب خدمتها بنفسها تبرعاً؛ لأنه معونة للزوج، وهي مندوب إليها أيضاً^(١)؛ ولكنهم اختلفوا في وجوب ذلك عليها على قولين: القول الأول: وجوب خدمة المرأة زوجها بالمعروف. القائلون به: الحنفية، وقالوا: إن الخدمة ديانة^(٢)، وقول للمالكية، وبه قال أبو ثور^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وابن باز^(٦)، وابن عثيمين^(٧)، والحنابلة^(٨). قال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز؛ لأن خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة؛ لما فيه من حسن المعاشرة إن لم يكن مستحقاً عليها حكماً، والإجارة على ما كان مستحقاً على الأجير ديانة لا حكماً لا تجوز؛ كما لو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت -كرعي دوابه وما أشبه ذلك- يجوز؛ لأن غير ذلك غير مستحق عليها لا حكماً ولا ديانة.^(٩) ولأن خدمة الزوج مستحق على المرأة.^(١٠)

(١) مواهب الجليل جزء ٤ صفحة ١٨٥.

(٢) الحاوي الكبير جزء ٣ صفحة ٣٥٦، المبسوط للسرخسي جزء ١١ صفحة ٣٣.

(٣) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٧.

(٤) الفتاوى الكبرى جزء ٤ صفحة ٥٦١.

(٥) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٨.

(٦) <https://binbaz.org.sa/fatwas/8738/> الموقع الرسمي لابن باز.

(٧) الموقع الرسمي لابن عثيمين <https://binothaimeen.net/content>.

(٨) المغني جزء ٨ صفحة ١٦٠، المحرر في الفقه جزء ٢ صفحة ١١٤.

(٩) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة جزء ٨ صفحة ٣٧.

(١٠) المبسوط للسرخسي جزء ١١ صفحة ٣٣، الاختيار تعليل المختار جزء ٣ صفحة

١١٩، العناية شرح الهداية جزء ٥ صفحة ١.

وفصل المالكية في المسألة وفرقوا بين النساء بقولهم: عليها خدمة مثلها ؛ فإن كانت شريفة المحلّ فعليها التدبير للمنزل، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمَّ البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل في بلدن كلفت ما تكلف نساء المسلمين من ذلك. (١) والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ؛ لا غزل وتكسب. (٢)

وقال أبو ثور: "عليها أن تخدم زوجها في كل شيء". (٣) وقال ابن تيمية: "وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله". (٤)
القول الثاني: لا يجب على المرأة خدمة زوجها.

قال به الحنفية (٥) وبعض المالكية (٦) والشافعية (٧)، وهو الصحيح عند الحنابلة (٨)، ورأي ابن حزم (٩).

فقد سئل ابن القاسم: أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك؟ قال: "ليس عليها من خدمة بيتها شيء" (١٠).

(١) الباب في علوم الكتاب جزء ٤ صفحة ١٥١، البيان والتحصيل جزء ٥ صفحة ٤٢٦، منح الجليل جزء ٤ صفحة ٣٩٢.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير جزء ١٠ صفحة ٤٦٢.

(٣) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٧.

(٤) الفتاوى الكبرى جزء ٤ صفحة ٥٦١.

(٥) شرح فتح القدير جزء ٤ صفحة ٣٨٩، حاشية ابن عابدين جزء ٣ صفحة ٥٧٩.

(٦) الذخيرة جزء ١٠ صفحة ٣٤١، كفاية الطالب جزء ٢ صفحة ١٧٤.

(٧) الأم جزء ٥ صفحة ٨٧، المهذب جزء ٢ صفحة ١٦٢، مختصر المزني جزء ١ صفحة ٢٣٠.

(٨) المغني جزء ٨ صفحة ١٦٠، المحرر في الفقه جزء ٢ صفحة ١١٤.

(٩) المحلى جزء ١٠ صفحة ٧٤.

جاء في الإقناع: "على المنفق أن يخدم من وجبت عليه نفقتهم؛ كما تجب على الزوج خدمة الزوجة تبعاً لنفقتها؛ لأن الخدمة من تمام الكفاية" (٢). وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه، نص عليه أحمد (٣).

وقال الشافعية: وإن كانت ممن يخدم مثلها في الغالب -لصياتنها وعلو قدرها- وجب عليه إخدامها (٤).

وفرق المالكية بين زوجة الغني والفقير بقولهم: "وإن اتسع -أي أيسر- الزوج فعليه وجوباً إخدام زوجته الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة إما بنفسه، أو يستأجر لها من يخدمها، أو يشتري لها خادماً، ولا تطلق بالعجز عنه. واحترز بـ(اتسع) مما إذا كان معسراً فإنه لا يلزمه خدمتها؛ لأنها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن، بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن؛ إلا أن تتطوع، أو تكون هناك عادة فتحمل عليها؛ لأن العادة كالشرط (٥).

أدلة المذهب الأول القائلين بالوجوب.

أولاً- الأدلة من القرآن :

قال الله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" (٦).

وجه الدلالة: أن على المرأة طاعة زوجها في كل أمر ومنه الخدمة في بيتها.

(١) المدونة الكبرى جزء ٤ صفحة ٢٦٨.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جزء ٤ صفحة ١٤٩.

(٣) المغني جزء ٧ صفحة ٢٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة جزء ٨ صفحة ١٤٥.

(٤) الحاوي الكبير جزء ٣ صفحة ٣٥٦.

(٥) كفاية الطالب جزء ٢ صفحة ١٧٤.

(٦) النساء: ٣٤ .

ويعترض على هذا الاستدلال: أن أول الآية بين فيما هي هذه الطاعة، قال تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" (١)، فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط" (٢).

(٢) قوله تعالى: "وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ" (٣).

وجه الدلالة: المرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير (٤).

ويعترض عليه: أي زوجها، وسمي سيِّداً لأنه يسود سواد الناس؛ أي أعظمهم، هذا قول أهل اللغة في السيد. وأما التفسير فقال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: السيد: الكريم على ربه -عز وجل-. وقال قتادة: السيد: العابد الورع الحليم. وقال عكرمة: السيد: هو الذي لا يغلبه غضبه. قال أبو صالح: والسيد: هو الزوج بلسان القبط (٥).

(٣) قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٦).

وجه الدلالة: قال الماوردي: قد مضى الكلام في وجوب نفقتها، فأما نفقة خادمها إذا كان مثلها مخدوماً فواجب عليه، والخدمة من المَعْرُوفِ (٧).

(٤) قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٨).

(١) النساء: ٣٤.

(٢) المحلى جزء ١٠ صفحة ٧٤.

(٣) يوسف: ٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى جزء ٣٢ صفحة ٢٦٣.

(٥) النكت والعيون (تفسير الماوردي) جزء ٣ صفحة ٢٧.

(٦) النساء: ٩.

(٧) الحاوي الكبير جزء ١١ صفحة ٤١٨.

وجه الدلالة: "يعني إن كان له عليها حق ما أنفق من المال فله حق الخدمة؛ لما سلف من الحال (٢). وفي الروضة: "وليس هو إلا خدمتها إياه، فكما أن على الرجل الإنفاق عليها وكسوتها؛ فعليها خدمته مقابل ذلك، وهذا بين لا يخفى" (٣).

الاعتراض على الاستدلال بالمعروف:

بأننا لا نسلم أن من المعاشرة بالمعروف: الخدمة.

الرد على الاعتراض: "فرض الله - عز وجل - أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف، وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس؛ لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني ظلم، ومطله: تأخير الحق" (٤).

(٤) قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" (٥).

وجه الدلالة: وإذا لم تخدمه المرأة؛ بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه (٦).

ثانياً- الأدلة من السنة:

(١) عن ابن أبي ليلى حدثنا عليُّ أنَّ فاطمةَ أُمَّتَ النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيقٌ، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) تفسير القشيري جزء ١ صفحة ١٠٧.

(٣) الروضة الندية جزء ٢ صفحة ٢٢٠.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل جزء ٣ صفحة ١٢١، الأم جزء ٥ صفحة ٨٦.

(٥) النساء: ٣٤.

(٦) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٨.

مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيّني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتكما؛ إذا أخذتما مضاجعكما -أو أويتما إلى فراشكما- فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين؛ فهو خير لكم من خادم" (١).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على وجوب خدمة المرأة لزوجها؛ فإن فاطمة جاءت تشكو ما تلقى من الرحي مما تطحنه، فدلها النبي -صلى الله عليه وسلم- على الاستعانة بالله ولم يسقط عنها خدمة زوجها، قال ابن حجر: "وجه الأخذ: أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك؛ إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك" (٢).

الرد على الاستدلال:

أن فاطمة -سيدة نساء العالمين- شكت ما تلقى يداها من الرحي، وسألت أباها خادماً، فدلها على خير من ذلك؛ وهو ذكر الله تعالى، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد (٣).

وقال ابن قدامة: "فأما قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة؛ لا على سبيل الإيجاب" (٤). ويرد عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلي ما كان خارجاً من البيت من عمل (٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم ٥٣٦١.

(٢) فتح الباري جزء ٩ صفحة ٥٠٦.

(٣) فتح الباري جزء ٩ صفحة ٣٢٤.

(٤) المغني جزء ٧ صفحة ٢٢٥.

(٢) عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: تزوّجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأسقي الماء، وأخرز غرّبه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكُنَّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "أخ أخ" ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه! قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني (٢).
وجه الدلالة: قال ابن حجر: "واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة" (٣).

(١) مطالب أولي النهى جزء ٥ صفحة ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث (٥٢٤٤) واللفظ له. وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعت في الطريق رقم/ (٢١٨٦).

(٣) فتح الباري جزء ٩ صفحة ٣٢٤.

الاعتراض على هذا الاستدلال:

حملة الباكون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً، أشار إليه المهلب وغيره، والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة -كما تقدم-، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم (١).

والجمهور أجابوا عن هذا: بأنها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازماً (٢)، قال ابن حزم: "لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار؛ لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرهما بذلك؛ إنما كانتا متبرعتين بذلك وهما أهل الفضل والمبرة -رضي الله عنهما-، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به؛ إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه" (٣).

الرد على الاعتراض:

قولهم: إن خدمة أسماء تطوع ليست بواجبة عليها يردده: "ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه" لم يقل له: لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها؛ بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه (٤).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ

(١) فتح الباري جزء ٩ صفحة ٣٢٤.

(٢) عمدة القاري جزء ٢٠ صفحة ٢٠٩.

(٣) المحلى جزء ١٠ صفحة ٧٤.

(٤) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٨.

جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمَنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ؛ لَكَانَ نَوَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ " (١).

وجه الدلالة: في هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها؛ فإن السجدة لا تحل لغير الله (٢). ويدخل ضمن الطاعة خدمة بيتها وإرضاء زوجها بالقيام بشؤونه كافة.

(٤) عن أنس بن مالك قال: جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهد في سبيل الله - عز وجل - ، قال: "مهنة إحدان في بيتها تدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله - عز وجل -" (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، واللفظ له، باب حق الرجل على المرأة، رقم (١٨٥٢). والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة رقم (١١٥٩) قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة". قال النيسابوري: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين جزء ٤ صفحة ١٩٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم (١٨٥٢) - والإمام أحمد في مسنده جزء ٤ صفحة ٣٨١. والترمذي، كتاب الرضاع، حديث رقم (١١٥٩). وقال الزيلعي: "صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: صالح بن حبان متروك. انتهى" انظر: نصب الراية جزء ٤ صفحة ٢٥٩.

(٣) مسند البزار جزء ١٣ صفحة ٣٣٩ رقم ٦٩٦٢. وأورده الهيتمي في المجمع (٤ / ٣٠٤ - ط القدسي) وقال : " فيه روح بن المسيب ، وثقه ابن معين والبزار ، وضعفه ابن حبان وابن عدي " . وانظر : العلل المتناهية ، قال المؤلف هذا حديث لا يصح قال ابن حبان روح يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل الرواية عنه / جزء ٢ صفحة ٦٣١

الرد على حديث "ذهب الرجال بالفضل":

قال المؤلف: "هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: روح يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الرواية عنه" (١).

(٥) عن عائشة قالت كنت أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ النبي صلى الله عليه وسلم فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ " (٢)

وجه الدلالة: قال صاحب عمدة الطالب: "ومن أحكامه : خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك؛ خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها ، وهو من حسن العشرة، وجميل الصحبة " (٣).

(٤) أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه بخدمته، وشواهد ذلك في السنة كثيرة؛ منها :

عن يعيش بن طخفة الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم، فجعل ينقلب الرجل حتى بقيت خمس خمسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا"، فأنطلقنا معه إلى بيت عائشة، فقال: "يا عائشة، أطعمينا"، فجاءت بحشيشة فأكلنا، ثم جاءت بحيسة مثل القطة فأكلنا، ثم قال: "يا عائشة، اسقينا"، فجاءت بعس فشربنا، ثم جاءت بقدر صغير فيه لبن فشربنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم بتم، وإن شئتم أنطلقتم إلى المسجد"، فقلنا: لا بل ننطلق إلى المسجد. قال: فبينما أنا في المسجد مضطجعا على بطني إذا رجل يحركني

(١) العلل المتناهية جزء ٢ صفحة ٦٣١.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، رقم (٢٢٧) .

(٣) عمدة القاري جزء ٣ صفحة ١٤٧.

برجله فقال: "إن هذه ضجعة يبغضها الله"، فنظرت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

ثالثاً: الأدلة من حياة الصحابة:

عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرية إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته له فسقته تتحفه بذلك (٢). قال صاحب فتح الباري: "فيه خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها . وفيه أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهن لهم" (٣).

٦) واستأذنت زوج هلال بن أمية في خدمة زوجها في حديث طويل جاء فيه "... فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا.. " (٤).

(١) مسند أحمد بن حنبل جزء ٥ صفحة ٤٢٦. قال الالباني قوي بغيره ، وفي الأحاديث

المختارة ، إسناده صحيح ، انظر:

الأحاديث المختارة جزء ٨ صفحة ١٣٤

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، رقم الحديث (٤٨٨٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال جزء ٧ صفحة ٢٩٤.

(٤) رواه البخاري ، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) حديث رقم (٤١٥٦)

رابعًا- الأدلة من المعقول :

(١) أن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه؛ فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج (١).

ويرد عليه: بالأل يسلم أن يكون المعقود عليه منفعة الاستمتاع فقط؛ بل هناك أمور أخرى مترتبة عليه؛ مثل: تكثير النسل، والقيام برعاية البيت والأولاد، وكل ما جرت به العادة أنه من واجبات الزوجة.

(٢) أن النكاح نوع من الرق؛ كما قال بعض السلف: النكاح رق؛ فليُنظر أحكم عند من يرق كريمته (٢).

(٣) المرأة عانية عنده بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم -كما تقدم-، والعاني : الأسير ، ولا يخفى أن مرتبة العبد والأسير خدمة من هما تحت يديه (٣).

(٤) أن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر (٤)، والله تعالى يقول : "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (٥).

(١) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٨.

(٢) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٩.

(٣) الروضة الندية جزء ٢ صفحة ٢٢٠.

(٤) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٨.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

٥) أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة (١).

قال ابن العربي: "وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة ؛ فإن نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك، وإن كان أمرًا مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها، فالتزم إعدامها، فينفذ ذلك عليه، وتنقطع الدعوى فيه، وهذا هو القول الصحيح في الآية" (٢).

قال ابن حجر: "وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها؛ لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك؛ فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم" (٣).

أدلة القائلين بأن الخدمة ليست من باب الفرض؛ إنما برضاها:

أولاً- الأدلة من القرآن:

١) قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف".

وجه الدلالة: قال ابن بطال: "وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف" (٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جزء ٣ صفحة ١٤٣.

(٣) فتح الباري جزء ٩ صفحة ١٢٣.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال جزء ٧ صفحة ٥٤١.

واعترض عليه :

بأنه لا يسلم أن من المعاشرة بالمعروف خدمة الرجل للمرأة؛ بل المعروف عكس ذلك في القديم والحديث؛ وهو خدمة المرأة زوجها" (١).

(٢) قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" (٢).

وجه الدلالة:

قال ابن العربي : "وفيه — أي حديث: (فها بكرة تلاعبها) — جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعتاله برضاها، وأما من غير رضاها فلا" (٣).

(٣) قوله تعالى: "وامراته قائمة".

وجه الدلالة : تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه؛ كما خدمهم خليل الله إبراهيم بنفسه وأهله، أما تسمع قوله: (وامراته قائمة)؟! (٤).

ثانياً - الأدلة من السنة :

١ (عن عائشة رضي الله عنها قالت هذ أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ (٥)

فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال: "خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيكِ بالمعروف" (٦).

(١) زاد المعاد جزء ٥، صفحة ١٨٨.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جزء ١٠ صفحة ٥٣، طرح التنزيه في شرح التقريب جزء ٧ صفحة ١٢.

(٤) ربيع الأبرار جزء ٣ صفحة ٤٥٥.

(٥) الشح البخل وواحد الاشحاء شحيح . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي جزء ١ صفحة ١٣٣

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال

وجه الدلالة : فكان الخادم من المعروف . ولأنه ملك منها الاستمتاع الكامل؛ فلزمه لها الكفاية (١)، قال ابن حجر: " وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج " (٢).

وقد اعترض عليه : بأنه واقعة عين ولا عموم في الأفعال (٣).

(٢) عن الأسود بن يزيد: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج (٤).

(٣) عن عائشة أنها سألتها: كيف كان النبي يصنع إذا كان في بيته؟ قالت: مثل أحدكم في مهنة أهله؛ يخصف (٥) نعله، ويرقع (٦) ثوبه، ويضع الشيء (٧).

(٤) عن عائشة أنها سألت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ قالت: كان يخط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم (٨).

شريح للغزاليين سنتكم بينكم ربها وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربها وقال النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٢٠٩٦)

(١) الحاوي الكبير جزء ١١ صفحة ٤١٨.

(٢) فتح الباري جزء ٩ صفحة ٥٠٩.

(٣) فتح الباري جزء ٩ صفحة ٥٠٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله رقم (٥٠٤٨).

(٥) تقول العرب: خصفت النعل أي: خرزتها. انظر: عمدة القاري جزء ١٥ صفحة ٢٠٨.

(٦) يقال للخرق التي يرقع بها ذيل القميص. انظر: تهذيب اللغة جزء ١٠ صفحة ٢١٣.

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم (٢٤٧٩٣)، وابن حبان رقم (٥٦٧٦).

(٨) ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرفع دلوه وزاد الحاكم في الإكليل ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما والحديث فيه

٥) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ :
بَشَرَ مِنَ الْبَشَرِ؛ يَخْدُم نَفْسَهُ ، وَيَحْلُبُ شَاتَاهُ ، وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ
نَعْلَهُ^(١).

وجه الدلالة قال السرخسي : فهذا كله يعد من الخدمة وما يكون من الخدمة
معلوم عند الناس باعتبار العادة^(٢)
الرد على الآثار:

هذا من فعله - عليه السلام - على سبيل التواضع، وليس لأئمة ذلك ، فمن
السنة: أن يمتحن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه، وما
يعينه على دينه ، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين؛
وإنما ذلك من سير الأعاجم^(٣).

الدليل الثالث - القياس:

١) قياس الإخدام على النفقة الزوجية؛ بجامع: أن الإخدام للزوجة والنفقة
عليها محتاج إليهما على الدوام^(٤).
٢) أن الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة وجب عليه إخدامها قياساً على
الأب لما وجبت عليه نفقة الابن وجبت عليه أجره من تخدمه؛ وهي
الحاضنة^(١).

الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله قوله (هذا حديث حسن صحيح)
وأخرجه البخاري

انظر: تحفة الأحوذى جزء ٧ صفحة ١٦١.

(١) مسند أحمد بن حنبل رقم (٢٦٢٣٧) صحيح ابن حبان رقم (٥٦٧٥).

(٢) المبسوط للسرخسي جزء ١٦ صفحة ٥٥

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال جزء ٧ صفحة ٥٤٢.

(٤) المغني ، جزء ٧، صفحة ٥٦٩.

ويرد عليه: بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن الصغير محتاج للنفقة مع الحاضنة، بخلاف الزوجة فيمكن أن تخدم نفسها وهو ينفق عليها.
الدليل الرابع:- المعقول:

أ - "أن عقد النكاح يقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، وبذل المنافع، فليس من مقتضاه خدمة الزوجة للبيت، والقيام بشؤونه" (٢).
ويرد عليه: بأننا لا نسلم أن المعقود عليه في عقد النكاح هو منفعة الاستمتاع فقط؛ بل هناك ما يلحق بها؛ مثل: رعاية البيت وحفظه، وتكثير النسل.

ب - إن كفاية الزوجة ومؤونتها كلها تجب على زوجها، والإخدام من تمام الكفاية، فلزم على الزوج.
ويرد عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النفقة مجمع عليها، بخلاف الخدمة فهي محل خلاف بين الفقهاء.

(١) أن المعقود عليه في عقد النكاح من جهتها هو منفعة الاستمتاع بها فقط ، فلا يلزمها غيره، ولا يملك الزوج من منافع الزوجة غير الاستمتاع (٣)

المطلب الثالث- الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- أن على المرأة القيام بأمر بيتها ورعايته الرعاية الكاملة؛ ومن ذلك: رعاية زوجها والقيام بحقوقه كافة ومطالبه؛ لأنها مأمورة بذلك ديانة؛ بما سبق ذكره من وجوب طاعة المرأة لزوجها، فالطاعة لا تتجزأ ولا خيار للمرأة فيها؛ لأن من المعروف المعتبر أن المرأة

(١) المجموع ، جزء ٢٠، صفحة ١٥٦.

(٢) زاد المعاد جزء ٥ صفحة ١٨٨

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة جزء ٩ صفحة ٣٧٦، الحاوي الكبير جزء ٧ صفحة ١٦٠،

الفقه على المذاهب الأربعة جزء ٤ صفحة ٦.

تقوم بكامل مسؤولياتها تجاه بيتها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " كلّم راع..."، فلم يغفل مسؤولية المرأة التامة عن بيتها، وهناك قاعدة فقهية "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" ^(١)؛ فكما أن المرأة قد تطالب الرجل أحياناً بما ليس في الشريعة من أمور مستجدة علينا -كالسفر وخروجها للأسواق للتنزه- مما لا ترضاه نفس الرجل؛ إلا أنه يوافقها لعدم حرمانها مما تراه حقاً لها وهو ليس بحق، أو من أجل درء حماقتها على بيتها إن رفض تلبية رغباتها؛ فهنا نقول للمرأة: إن أردت تطبيق الشرع في حقوقك فإما أن تقبلي بالشرع كاملاً، أو تتنازلي عن مطالبك غير المتناهية؛ لأننا لو فتشنا بين جنابات الكتب وجدنا أن من حق الزوج: منعها من الخروج من المنزل لغير حاجة، ولم يخالف في ذلك أحد، وإن قلنا: لها خادمة وأصرت ولم تتنازل عنها لأنه حقها وليس عليها خدمة؛ فأيضاً ليس لها الخروج من المنزل أو السفر أو التسوق أو الزيارات لغير والديها وبإذن زوجها، وليس لها إلا المعاملة بالمثل، فليس من المعقول أن تطالب بكامل حقوقها ويرضى الرجل بالنقص في حقوقه، فلها مثل الذي عليها.

سبب الترجيح:

- ١- ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة .
- ٢- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.
- ٣- مراعاة قاعدة "العرف والعادة" ، وهي قاعدة لها اعتبارها في الشريعة .
- ٤ - أنه القول الذي يكاد تجتمع فيه أقوال الفقهاء ويعمل بموجبه بجميع الأدلة، فما عليه أكثر الفقهاء الذين علقوا وجوب الخدمة على حال المرأة والعرف السائد من حيث كونها ممن يخدم أو لا يخدم يتفق مع القول الذي

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم جزء ١ صفحة ٩٩

علق الوجوب بالعرف، وهو قريب من القول الثاني الذي يوجب على الزوجة خدمة زوجها؛ لأنه

لا يخرج عن هذا القول إلا المرأة التي يخدم مثلها؛ إذ يرى أصحاب القول الثاني أن عليها خدمة زوجها ، وهذا ما لا يتفق مع القول الرابع والثاني .

٥- أنه القول الذي قرره كثير من المحققين؛ أمثال: الطبري والقرطبي وأبي بكر ابن أبي شيبة والجوزجاني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والمرداوي وصديق خان وابن حجر وناصر الدين الألباني وغيرهم .

٦- أنه القول السالم من الحرج والتناقض؛ لأن القول بالوجوب المطلق يترتب عليه حرج ومشقة ، والقول بعدم الوجوب المطلق يخالف النصوص الكثيرة وما عليه نساء السلف وما اعتاده الناس في أعرافهم وعاداتهم. كما يترتب عليه التناقض بين القول بعدم الوجوب المطلق والقول بوجوب الإخداف في حالة كون المرأة ممن يخدم مثلها؛ إذ يترتب على هذا القول الاتفاق مع ربط الخدمة والإخداف في العرف والعادة وحال الزوجين. (١)

قال ابن قدامة: " ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه" (٢). ولأن وجود الخاديات في المنزل من غير حاجة قد يترتب عليه أضرار كبيرة على الزوج والزوجة والأبناء الذين هم من مسؤوليات الأم ، فإن كانت ثمة ضرورة جداً -كان تكون ربة البيت طاعنة في السن، أو مريضة لا تستطيع القيام بأعمال البيت،

(١) حكم خدمة الزوجة وإخدافها ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي عبد الله . العمار، بن موسى، عدد ٤٦، عام ٢٠٠٥.

(٢) المغني جزء ٧ صفحة ٢٢٥.

- ولا يوجد من يقوم بذلك، وغير ذلك من الضروريات - فتكون هناك آداب لا بد من الأخذ بها؛ حفاظاً على عقيدة البيت وأخلاقه، وتتمثل في الآتي:
- أن تكون هذه الخادمة مسلمة، وتلتزم بالأخلاق والآداب الإسلامية.
 - مراقبة ربة البيت للخادمة في أداء الصلاة والفرائض الشرعية الأخرى، وحثها عليها.
 - عدم خلوة الرجل أو أحد الأبناء بالخادمة مطلقاً.
 - عدم تكشف الخادمة أمام الزوج أو أحد الأبناء، وأن تلتزم بالحجاب الشرعي.
 - حرص الأب والأبناء على غض البصر الذي هو معقد السلامة من الانحراف.
 - تحديد المهام المنوطة بالخادمة، وعدم الاتكال عليها في إدارة جميع شؤون البيت وتربية الأولاد. ^(١)

رابط

(١)

الموضوع

: <https://www.alukah.net/sharia/0/144274/%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%82%D9%8A%D9%86/#ixzz7h7B6TPyx>

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على الإتمام والتيسير، وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل، وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

النتائج:

- ❖ أن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ليس مقصوراً على منفعة الاستمتاع فقط؛ بل هناك مصالح لا تعد ونعم كثيرة تتوقف على هذا العقد، فالزواج سكن ومودة ورحمة وتكثير لأمة محمد صلى الله عليه وسلم... إلخ.
 - ❖ أن الزوجة الصالحة نعمة كبيرة لها الإكرام والتقدير ما دامت هي متحلية بأوامر الشريعة الإسلامية، وكانت قدوتها فاطمة الزهراء ونساء الصحابة .
 - ❖ أن مصطلح (الخدمة) ليس مصطلحاً لائقاً يطلقه الزوج أو الزوجة كل منهما على الآخر؛ بل كل منهما عون لصاحبه.
 - ❖ أن للمرأة حقوقاً وعليها واجبات تلتزم بها، فإذا أخذت حقوقها فلتتقي الله وتعطي ما عليها من واجبات، وكذلك الزوج.
 - ❖ أن الخادمة في المنزل ليست إلا للضرورة فقط، وليست حقاً مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة .
 - ❖ أن البيت من مسؤوليات الزوجة بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها" (١).
- التوصيات :

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى، رقم الحديث (٨٥٢).

- تكثيف التوجيه والتوعية للمرأة والرجل قبل الزواج بدورات من مختصين وعارفين بالأحكام الشرعية؛ لتقويم السلوك الذي غرسه كثير من النسويات ضد البيت والمرأة المسلمة .
- تشديد الرقابة على ما يقوم به بعض المتفكرين في الدين ممن يرغبون في الشهرة والظهور من غرس حب الأنثى في المرأة وتصغير دور الرجل أمامها .
- تثقيف الرجل بحقوقه الشرعية؛ لأن الهجوم عليه أشد، والتنازلات من جهته أكثر .
- إجبار كل من الزوجين أثناء عقد الزواج على الإفصاح عند عقد الزواج عن الأمور التي يراها أنها ليست من حق الطرف الآخر - مع أنها من صميم حقوقه الشرعية-؛ حتى لا يغبن أحد طرفي العقد ويكون التنازل بالتراضي .

قائمة المصادر والمراجع

- (١) الاختيار لتعليل المختار ، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
- (٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، اسم المؤلف: الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت -
- (٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ، الطبعة : ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي
- (٤) الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.
- (٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية.
- (٦) البحر الزخار ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، دار النشر : مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله.
- (٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت.
- (٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، اسم المؤلف: أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨-١٩٨٨ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق :

- (٩) تاج التراجم ، اسم المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ، دار النشر : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف.
- (١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية.
- (١١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٢) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، دار النشر : دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد.
- (١٣) التعريفات ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
- (١٤) تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات ، اسم المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- (١٥) تهذيب الأسماء واللغات ، اسم المؤلف: محي الدين بن شرف النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

- (١٦) تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب.
- (١٧) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار النشر : المكتبة الثقافية - بيروت - ، الطبعة : ، تحقيق :
- (١٨) الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
- (١٩) الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين.
- (٢٠) جمهرة اللغة ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي.
- (٢١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- (٢٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، دار النشر : مير محمد كتب خانه - كراتشي.

(٢٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي ، دار النشر: دار المعارف - - ، الطبعة : ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي.

(٢٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٢٥) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ، اسم المؤلف: السيد محمد صديق حسن خان الفتوح ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ، الطبعة : الخامسة ، تحقيق : الدكتور- مصطفى الخن/ ومحيي الدين مستو.

(٢٦) الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي.

(٢٧) ربيع الأبرار ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى : ٥٣٨ هـ) ، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد المجيد دياب وآخرين.

(٢٨) الروضة الندية ، اسم المؤلف: صديق حسن خان ، دار النشر: دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي حسين الحلبي.

(٢٩) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد جبر
الألفي

(٣٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر
أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار
الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة
عشرة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

(٣١) سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني
، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣٢) السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن
النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ،
الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي
حسن.

(٣٣) الشرح الكبير لابن قدامة ، اسم المؤلف: ابن قدامة المقدسي ، عبد
الرحمن بن محمد ، دار النشر : مطبعة المنار - القاهرة - ، الطبعة : ،
تحقيق : محمد رشيد رضا.

(٣٤) شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن
عبد الملك بن بطل البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية
/ الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبي تميم
ياسر بن إبراهيم.

(٣٥) شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية.

- (٣٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
- (٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الثانية.
- (٣٨) طرح التثريب في شرح التقريب ، اسم المؤلف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي.
- (٣٩) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس.
- (٤٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٤١) العناية شرح الهداية ، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ) ، دار النشر :
- (٤٢) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، قدم له: حسنين محمد مخلوف.
- (٤٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

- (٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن الجزيري ،
الطبعة : ، بدون ت
- (٤٥) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله
بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت.
- (٤٦) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد
عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ،
الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدي.
- (٤٧) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أبو
الحسن المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : ،
تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- (٤٨) الباب في علوم الكتاب ، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن
عادل الدمشقي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد
الموجود والشيخ علي محمد معوض.
- (٤٩) لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي
المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.
- (٥٠) المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار
المعرفة - بيروت.
- (٥١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر
الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ،
بيروت - ١٤٠٧.

- (٥٢) المحرر في الحديث ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، أبو عبد الله الجماعيلي ، دار النشر : دار المعرفة - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي.
- (٥٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ ، الطبعة : الثانية.
- (٥٤) المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
- (٥٥) المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
- (٥٦) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ، اسم المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة ، دار النشر : - - ، الطبعة : ، تحقيق :
- (٥٧) المحيط في اللغة ، اسم المؤلف: أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين.

- (٥٨) مختصر اختلاف العلماء ، اسم المؤلف: **الخصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي** ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد.
- (٥٩) المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت.
- (٦٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، اسم المؤلف: علي بن سلطان محمد القاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني.
- (٦١) المستدرک علی الصحیحین ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
- (٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر.
- (٦٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
- (٦٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.
- (٦٥) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، اسم المؤلف: محمد عليش ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٦٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - بيروت.

(٦٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية.

(٦٨) نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.

(٦٩) النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - لا يوجد ، الطبعة : لا يوجد ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

(٧٠) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ، اسم المؤلف: الشيخ محمد الخضري ، دار النشر : مكتبة الإيمان - المنصورة / مصر - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود خطاب.

almasadir & almarajie

- 1) **aliakhtiar litaেলil almukhtar , asm almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusalii alhanafii , dar alnashr : dar alikutub aleilmiat - bayrut / lubnan - 1426 hu - 2005 m , altabeat : althaalithat , tahqiq : eabd allatif muhamad eabd alrahman .**
- 2) **al'ashbah walnazayir liabn najim , asm almualafi: alshaykh zayn aleabidin bin abrahim bin najim , dar alnashr : dar alikutub aleilmiat - bayrut –**
- 3) **al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal , asm almualafi: sharaf aldiyn musaa bin 'ahmad bin musaa 'abu alnaja alhajaawii , dar alnashr : dar almaerifat - bayrut - , altabeat : , tahqiq : eabd allatif muhamad musaa alsabaki**
- 4) **al'umu , asm almualafi: muhamad bin 'iidris alshaafieii 'abu eabd allh , dar alnashr : dar almaerifat - bayrut - 1393 , altabeat : althaaniatu.**
- 5) **albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq , asm almualafi: zayn aldiyn abn najim alhanafii , dar alnashr : dar almaerifat - bayrut , altabeat : althaaniatu.**
- 6) **albahr alzukhar , asm almualafi: 'abu bakr 'ahmad bin eamriw bin eabd alkhalik albazaar , dar alnashr : muasasat eulum alquran , maktabat aleulum walhukm - bayrut , almadinat - 1409 , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : du. mahfuz alrahman zayn allah.**
- 7) **bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad , asm almualafi: muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubii 'abu alwalid , dar alnashr : dar alfikr - bayrut.**
- 8) **alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil fi masayil almustakhrajat , asm almualafi: 'abu alwalid aibn rushd alqurtubii , dar alnashr : dar algharb al'iislami - bayrut - 1408-1988 , altabeat : althaaniat , tahqiq :**

9) taj altarajim , asm almualafi: 'abu alfida' zayn aldiyn qasim bin qatlubgha alsuwduniu , dar alnashr : dar alqalam - dimashq / suria - 1413hi- 1992m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : muhamad khayr ramadan yusif.

10) altaj wal'iiklil limukhtasar khalil , asm almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdarii 'abu eabd allh , dar alnashr : dar alfikr - bayrut - 1398 , altabeat : althaaniatu.

11) tahifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii , asm almualafi: muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifurii 'abu aleala , dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut.

12) takhrij al'ahadith walathar alwaqieat fi tafsir alkishaf lilzamakshiri , aism almualafi: jamal aldiyn eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei , dar alnashr : dar aibn khuzimat - alriyad - 1414h , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : eabd allah bin eabd alrahman alsaedu.

13) altaerifat , asm almualafi: ealiun bin muhamad bin ealiin aljirjanii , dar alnashr : dar alkitaab alearabii - bayrut - 1405 , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : 'iibrahim al'abyari.

14) tafsir alqushayri almusamaa litayif al'iisharat , aism almualafi: 'abu alqasim eabd alkarim bin hawazin bin eabd almalik alqushayrii alnaysaburiu alshaafieiu , dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut /lubnan - 1420h-2000m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : eabd allatif hasan eabd alrahman.

15) tahadhib al'asma' wallughat , asm almualafi: muhay aldiyn bn sharaf alnawawiu , dar alnashr : dar alfikr - bayrut - 1996 , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : maktab albu huth waldirasati.

16) tahdhib allughat , asm almualafi: 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azharii , dar alnashr : dar

'iihya' alturath alearabii - bayrut - 2001m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : muhamad eawad mureib.

17) althamar aldaani fi taqrib almaeani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani , aism almualafi: salih eabd alsamie alabi al'azhari , dar alnashr : almaktabat althaqafiat - bayrut - , altabeat : , tahqiq :

18) aljamie alsahih almukhtasar , aism almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljuefii , dar alnashr : dar aibn kathir, alyamamat - bayrut - 1407 - 1987 , altabeat : althaalithat , tahqiq : du. mustafaa dib albugha.

19) aljamie alsahih sunan altirmidhii , asm almualafi: muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsulamiu , dar alnashr : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - - , tahqiq : 'ahmad muhamad shakir wakhrin.

20) jamharat allughat , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : ramziun munir baelabaki.

21) alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzani , asm almualafi: ealiun bin muhamad bin habib almawardii albasariu alshaafieiu , dar alnashr : dar alkutub aleilmia - bayrut - lubnan - 1419 hi -1999 m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud.

22) aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiat , aism almualafi: eabd alqadir bin 'abi alwafa' muhamad bin 'abi alwafa' alqurashiu 'abu muhamad , dar alnashr : mir muhamad katab khanah - kratshi.

23) hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir , asm almualafi: 'ahmad bin muhamad alsaawi , dar alnashr : dar almaearif - - , altabeat : , tahqiq : du. mustafaa kamal wasfi.

24) alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzani , asm almualafi: ealiun

bin muhamad bin habib almawardii albasariu alshaafieiu , dar alnashr : dar alkutub aleilmia - bayrut - lubnan - 1419 hi -1999 m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud.

25) hasan al'uswat bima thabit min allah warasulih fi alniswat , aism almualafi: alsayid muhamad sidiyq hasan khan alfutuhi , dar alnashr : muasasat alrisalat - bayrut - 1406h/ 1985m , altabeat : alkhamisat , tahqiq : alduktur-mustafaa alkhana/ wamuhyy aldiyn mastu.

26) aldhakhirat , asm almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqaraafii , dar alnashr : dar algharb - bayrut - 1994m , tahqiq : muhamad haji.

27) rbie al'abrar , asm almualafi: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzumakhashari jar allah (almutawafaa : 538hi) , dar alnashr : alhayyat almisriat aleamat lilkitab - alqahirat - 1992 , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : du. eabd almajid diab wakhrin.

28) alrawdāt alnadiat , asm almualafi: sidiyq hasan khan , dar alnashr : dar aibn eafaan - alqahirat - 1999m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : eali husayn alhalbi.

29) alzaahir fi ghurayb 'alfaz alshaafieii , asm almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azhar al'azharii alharawii 'abu mansur , dar alnashr : wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislat - alkuayt - 1399 , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : du. muhamad jabr al'alfi

30) zad almuead fi hady khayr aleabad , asm almualafi: muhamad bin 'abi bakr 'ayuw alzareii 'abu eabd allah , dar alnashr : muasasat alrisalat - maktabat almanar al'iislat - bayrut - alkuayt - 1407 - 1986 , altabeat : alraabieat eashrat , tahqiq : shueayb al'arnawuwt - eabd alqadir al'arnawuwt.

31) sunan abn majah , asm almualafi: muhamad bn yazid 'abu eabdallah alqazwiniu , dar alnashr : dar alfikr - bayrut - - , tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi.

32) alasunan alkubraa , asm almualafi: 'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiyu , dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1411 - 1991 , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : du. eabd alghafaar sulayman albindari, sayid kasarawi hasan.

33) alsharh alkabir liabn qudamat , asm almualafi: abn qudamat almaqdasii , eabd alrahman bin muhamad , dar alnashr : matbaeat almanar - alqahirat - , altabeat : , tahqiq : muhamad rashid rida.

34) sharah sahih albukhariu , asm almualafi: 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik bin bataal albakrii alqurtibii , dar alnashr : maktabat alrushd - alsueudiat / alriyad - 1423h - 2003m , altabeat : althaaniat , tahqiq : 'abi tamim yasir bin 'iibrahima.

35) sharh fath alqadir , asm almualafi: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi , dar alnashr : dar alfikr - bayrut , altabeat : althaaniatu.

36) sahih abn hibaan bitartib abn balban , asm almualafi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abu hatim altamimi albastii , dar alnashr : muasasat alrisalat - bayrut - 1414 - 1993 , altabeat : althaaniat , tahqiq : shueayb al'arnawuwt.

37) sahih muslim bisharh alnawawii , asm almualafi: 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf bn miriin alnawawii , dar alnashr : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - 1392 , altabeat : althaaniatu.

38) tarah altathrib fi sharh altaqrib , aism almualafi: zayn aldiyn 'abu alfadl eabd alrahim bin alhusayni aleiraqii , dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut - 2000m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : eabd alqadir muhamad ealay.

- 39) aleilal almutanahiat fi al'ahadith alwahiat , asm almualafi: eabd alrahman bin ealiin bin aljawzii , dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1403 , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : khalil almis.
- 40) eumdat alqariyi sharh sahih albukharii , asm almualafi: badr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleaynii , dar alnashr : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- 41) aleinayat sharh alhidayat , asm almualafi: muhamad bin muhamad albabiratii (almutawafaa : 786ha) , dar alnashr :
- 42) alfatawaa alkubraa lishaykh al'iislam abn taymiat , asm almualafi: shaykh al'iislam 'abu aleabaas taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani , dar alnashr : dar almaerifat - bayrut , qadim lah: hasanayn muhamad makhluuf.
- 43) fath albari sharh sahih albukharii , asm almualafi: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieiu , dar alnashr : dar almaerifat - bayrut , tahqiq : muhibi aldiyn alkhatibi.
- 44) alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeat , asm almualafa: eabd alrahman aljazirii , , altabeat : , bidun t
- 45) alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal , asm almualafa: eabd allah bin qidamat almaqdisii 'abu muhamad , dar alnashr : almaktab al'iislamiu - bayrut.
- 46) kutab warasayil wafatawaa shaykh al'iislam aibn taymiat , asm almualafi: 'ahmad eabd alhalim aibn taymiat alharaanii 'abu aleabaas , dar alnashr : maktabat aibn taymiat , altabeat : althaaniat , tahqiq : eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alnajdi.
- 47) kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawanii , asm almualafi: 'abu alhasan almalikii , dar alnashr : dar alfikr - bayrut - 1412 , altabeat : , tahqiq : yusif alshaykh muhamad albiqaei.

48) allbab fi eulum alkitab , asm almualafi: 'abu hafs eumar bin ealiin abn eadil aldimashqii alhanbaliu , dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan - 1419 ha -1998m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud walshaykh eali muhamad mueawad.

49) lisan alearab , asm almualafi: muhamad bin makram bin manzur al'iifriqiu almisriu , dar alnashr : dar sadir - bayrut , altabeat : al'uwlaa.

50) almabsut , asm almualafa: shams aldiyn alsarukhsii , dar alnashr : dar almaerifat - bayrut.

51) majmae alzawayid wamanbae alfawayid , asm almualafi: ealiu bin 'abi bakr alhaythamii , dar alnashr : dar alrayaan liltarathi/dar alkutaab alearabiu - alqahirat , bayrut - 1407.

52) almuharir fi alhadith , asm almualafi: muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi bin eabd alhamid bin eabd alhadi bin yusif bin muhamad bin qudamat almaqdisii alhanbalii , 'abu eabd allah aljamaeiliu , dar alnashr : dar almaerifat - lubnan / bayrut - 1421h - 2000m , altabeat : althaalithat , tahqiq : du. yusif eabd alrahman almireashali, wamuhamad salim 'iibrahim samarat, wajamal hamdi aldhahabi. 53) almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal , asm almualafa: eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim abn taymiat alharaanii , dar alnashr : maktabat almaearif - alriyad - 1404 , altabeat : althaaniatu.

54) almahsul fi eilm al'usul , asm almualafi: muhamad bin eumar bin alhusayn alraazii , dar alnashr : jamieat al'iimam muhamad bin sued al'iislamiat - alriyad - 1400 , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : tah jabir fayaad aleulwani.

55) almuhalaa , aism almualafi: eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri 'abu muhamad , dar alnashr : dar alafaq aljadidat - bayrut , tahqiq : lajnat 'iihya' alturath alearabii.

56) almuhit alburhaniu lil'iimam burhan aldiyn abn mazat , asm almualafi: mahmud bin 'ahmad bin alsadr alshahid alnijarii burhan aldiyn mazah , dar alnashr : - - , altabeat : , tahqiq :

57) almuhit fi allughat , asm almualafi: 'abu alqasim 'iismaeil bin eabaad bin aleabaas bin 'ahmad bin 'iidris altaaliqanii , dar alnashr : ealim alkutub - bayrut / lubnan - 1414h-1994m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : alshaykh muhamad hasan al yasin.

58) mukhtasar akhtilaf aleulama' , asm almualafi: aljasas 'ahmad bin muhamad bn salamat altuhawii , dar alnashr : dar albashayir al'iislamiyat - bayrut - 1417 , altabeat : althaaniyat , tahqiq : da. eabd allah nadhir 'ahmadu.

59) al mudawanat alkubraa , asm almualafi: malik bin 'anas , dar alnashr : dar sadir - bayrut.

60) marqat almafatih sharh mishkat almasabih , asm almualafi: ealiun bin sultan muhamad alqariyi , dar alnashr : dar alkutub aleilmiyat - lubnan/ bayrut - 1422h - 2001m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : jamal eitani.

61) alimustadrak ealaa alsahihayn , aism almualafi: muhamad bin eabdallah 'abu eabdallah alhakim alnaysaburiu , dar alnashr : dar alkutub aleilmiyat - bayrut - 1411h - 1990m , altabeat : al'uwlaa , tahqiq : mustafaa eabd alqadir eata.

62) msinid al'iimam 'ahmad bin hanbal , asm almualafa: 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshaybaniu , dar alnashr : muasasat qurtibat - masr.

63) matalib 'uwli alnaha fi sharh ghayat almuntaḥaa , asm almualifi: mustafaa alsuyuti alrahibani , dar alnashr : almaktab al'iislamiu - dimashq - 1961m.

64) almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani , asm almualafa: eabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii 'abu muḥamad , dar alnashr : dar alfikr - bayrut - 1405 , altabeat : al'uwlaa.

65) mnah aljalil sharh ealaa mukhtasar sayid khalil, asm almualafi: muḥamad ealish, dar alnashr : dar alfikr - bayrut - 1409h - 1989m.

66) almuḥadḥab fi fiqh al'iimam alshaafieiu , asm almualifi: 'iibrahim bin ealiin bin yusif alshiyrazii 'abu 'iishaq , dar alnashr : dar alfikr - bayrut.

67) mawahib aljalil lisharḥ mukhtasar khalil , asm almualafi: muḥamad bin eabd alrahman almaghribii 'abu eabd allh , dar alnashr : dar alfikr - bayrut - 1398 , altabeat : althaaniatu.

68) nasb alraayat li'ahadith alhidayat , asm almualafi: eabd allah bin yusuf 'abu muḥamad alhanafii alzayleiu , dar alnashr : dar alḥadith - misr - 1357 , taḥqiq : muḥamad yusif albanuri.

69) alnukt waleuyun (tafsir almawirdi) , asm almualafi: 'abu alḥasan ealiin bin muḥamad bin ḥabib almawardi albasri , dar alnashr : dar alḥutub aleilmiat - bayrut / lubnan - la yujad , altabeat : la yujad , taḥqiq : alsayid aibn eabd almaqsud bin eabd alrahim.

70) nur alyaqin fi sirat sayid almursalin , asm almualafi: alshaykh muḥamad alḥudarii , dar alnashr : maktabat al'iiman - almansurat / misr - 1419h - 1999m , altabeat : al'uwlaa , taḥqiq : 'ahmad mahmud ḥatabi.